

الخدمات الإدارية في الميدان الحضري رخصة ربط بالشبكات العمومية (الماء والكهرباء و التطهير و اتصالات)

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و النصوص المنقحة و التتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.
- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير.

الوثائق المطلوبة

- طلب على ورق عادي ممضى من قبل الطالب ومتضمنا للبيانات الضرورية: العنوان و مراجع رخصة البناء.
- شهادة ملكية أو ما يعادلها للعقار موضوع الطلب.
- شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل شهر بداية من تاريخ إيداع الملف

إجراءات إخاذ الخدمة

- إستلام الملف
- دراسة الملف و إجراء المعاينات الميدانية
- عرض الملف على اللجنة المحلية
- تسليم الرخصة للمواطن

المصلحة المسداة للخدمة : المصلحة الفنية للبلدية
مكان إيداع الملف و الحصول على الخدمة : فضاء
الموطن